

1 May 2002
Arabic
Original: Arabic/English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية



نيويورك

٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (تابع)

المحتويات

الصفحة

٢	مقدمة
	مشروع المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقرر يبرم عن طريق التفاوض مع البلد المضيف	الجزء الأول -
٥ (انظر الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.1)	
٥ (انظر الوثيقة PCNICC/2002/1/Add.2)	الجزء الثاني -
		المرفقات
٦	الأول - مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف يتعلق بالترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف . . .
	الثاني - مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة
٧	الاستثماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن
	الثالث - قائمة بالوثائق المتعلقة بمشروع المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقرر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف وبمشرع النظام المالي التي صدرت في الدوريتين الثامنة والتاسعة اللتين عقدتهما اللجنة التحضيرية المعقودتين في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢
٨	

مقدمة

- ١ - واصلت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الاضطلاع بولايتها، وفقا للقرار واو الذي اتخذته المؤتمر وقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومناقشة سبل تعزيز فعالية المحكمة ومقبوليتها.
- ٢ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٦، اجتمعت اللجنة التحضيرية بمقر الأمم المتحدة في دورتها التاسعة في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- ٣ - وواصلت هيئة المكتب التي انتخبها اللجنة التحضيرية في جلستها الأولى والثانية، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، العمل بصفتها مكتب للجنة في دورتها التاسعة. وفي الجلستين ٣٤ و ٣٧، المعقودتين في ٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، انتخبت اللجنة ميرزا كوسليوجيتش (البوسنة والهرسك) وانفير دانيلز (جنوب أفريقيا) نائبين لرئيس اللجنة.
- ٤ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقريرا عن أعمال اللجنة في دوراتها من الأولى إلى الخامسة^(١)، أرفقت به الصيغتين النهائيتين لنصي مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/1/Add.1) وأركان الجرائم (PCNICC/2000/1/Add.2).
- ٥ - وفي دورتها الثامنة، اعتمدت اللجنة التحضيرية، في جلستها ٣٣، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تقريرا آخر عن أعمالها في دوراتها السادسة والسابعة والثامنة يتضمن، وفقا للفقرة ٥ من القرار واو للمؤتمر، مشاريع نصوص الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، واللوائح المالية، والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف^(٢). كما تضمن التقرير في مرفقين مشروعين لقرارين لجمعية الدول الأطراف، أحدهما يتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، والآخر بالمعايير ذات الصلة بالتبرعات للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٦ - وفي دورتها التاسعة، اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها ٣٧، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، هذا التقرير عن عمل اللجنة في دورتها التاسعة، الذي يتضمن وفقا للفقرة ٥ أيضا من القرار واو للمؤتمر، مشروع نصي المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف والنظام المالي.
- ٧ - وقد أعد نصا المشروعين في إطار الأفرقة العاملة للجنة التحضيرية. وتيسيرا لمهام اللجنة، عين الرئيس، بالتشاور مع المكتب، الآتية اسماؤهم منسقين للأفرقة العاملة:

- زسولت هيتسي (هنغاريا)، منسقا للفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف؛
- كريستيان موش (ألمانيا)، منسقا للفريق العامل المعني بالنظام المالي.
- ٨ - يتضمن هذا التقرير الوارد في المرفقين الأول والثاني أيضا مشروعين لقرارين لجمعية الدول الأطراف، يتعلق أحدهما بأمانة جمعية الدول الأطراف، والآخر بقيود الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرسيد دائن.
- ٩ - وفي جلستها ٣٧ أيضا، وافقت اللجنة التحضيرية على أن تدرج في تقريرها المسألة التالية التي أثرت فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف:
- وفيما يتصل بالمناقشات المتعلقة بالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق المقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف، أثرت مسألة بشأن المبادئ ذات الصلة التي ستسري على جمعية الدول الأطراف. غير أن الفريق العامل لم يتوفر له من الوقت ما يكفي للنظر في المسألة من كل جوانبها. وبناء عليه، يوجه انتباه الجمعية إلى هذه المسألة الهامة وتوصي الجمعية بأن تنظر فيها.
- ١٠ - وفي جلستها ٣٦، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أحاطت اللجنة علما، بأعمال اجتماع الخبراء المتخلل للدورات، المعقود في لاهاي من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، وأوصت بأن يحال تقرير الاجتماع^(٣) إلى جمعية الدول الأطراف لنقله إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- ١١ - ووافقت اللجنة التحضيرية، في جلستها ٣٧، على التوصيات التقنية التي أجزاها الفريق العامل المعني بالمسائل المالية والنظام المالي على النظام المالي وطلب إلى الأمانة أن تصدر تصويبا حسب الاقتضاء^(٤).
- ١٢ - ولاحظت اللجنة التحضيرية مع الارتياح أن ما مجموعه ١٦ عضوا من أعضاء الوفود استفادوا خلال دورتها التاسعة من الصندوق الاستئماني، الذي تنص الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على أنه أنشئ لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. ووفر معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة ديوبل (الولايات المتحدة الأمريكية) أماكن الإقامة لأعضاء وفود من أقل البلدان نموا حضروا الدورة التاسعة.
- ١٣ - وخاطب اللجنة التحضيرية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، فخامة رئيس ترينيداد وتوباغو السيد أرثر روبينسون.

١٤ - وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة الوثائق المتعلقة بمشروع المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض مع البلد المضيف وبمشروع النظام المالي.

الحواشي

(١) PCNICC/2000/1 و Add.1 و 2. وقد عقدت الدورات الأولى إلى الخامسة من دورات اللجنة التحضيرية في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير، ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ومن ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومن ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٢) PCNICC/2000/1 و Add.1-4، انظر أيضا الحاشية ٤ أدناه. وقد عقدت الدورات السادسة إلى الثامنة من دورات اللجنة التحضيرية من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومن ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠١ ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٣) انظر PCNICC/2002/INF/2.

(٤) صدر التصويب بوصفه الوثيقة PCNICC/2001/1/Add.2/Corr.1.

الجزء الأول

مشروع المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض
مع البلد المضيف (انظر الوثيقة PCNICC/2002/I/Add.1)

الجزء الثاني

مشروع النظام المالي (انظر الوثيقة PCNICC/2002/I/Add.2)

المرفق الأول

مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف يتعلق بالترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجمعية الدول الأطراف،

وإذ تحيط علما بالقواعد ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٦ و ٦٢ و ٩٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنص أيضا على وظائف محددة لأمانة جمعية الدول الأطراف،

وإذ ترغب في توفير ما يكفي من خدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف،

وإذ تلاحظ أن من الصعب التكهن في هذه المرحلة المبكرة بكل وظائف أمانتها،

واقترانها منها بضرورة الحفاظ على الاستمرارية في عمل جمعية الدول الأطراف،

١ - تقرر أن توضع الترتيبات لكي تواصل أمانة الأمم المتحدة القيام بوظائف الأمانة لجمعية الدول الأطراف بصورة مؤقتة؛

٢ - تقرر كذلك أن توضع تلك الترتيبات على أساس أن تُسَدَّد للأمم المتحدة تسديدا كاملا النفقات التي قد تتحملها؛

٣ - تقرر أيضا أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل القيام بوظائف الأمانة لجمعية الدول الأطراف بصورة مؤقتة وأن يبلغ جمعية الدول الأطراف بتفاصيل الترتيبات المتعلقة بها في دورتها القادمة.

المرفق الثاني

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن قيد الاشتراكات في صندوق
الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
كرصيد دائن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢ (أ) و (د) من المادة ١١٢ والمادة ١١٥ (أ) من نظام
روما الأساسي،

وإذ تلاحظ أن صندوقا استئمانيًا للأمم المتحدة قد أنشئ لتغطية النفقات التي
سُتسحق على الأمم المتحدة نتيجة عقد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف
معلومات بشأن كل الاشتراكات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني؛

تقرر أيضا أن تقيد الاشتراكات التي تقدمها الدول إلى الصندوق الاستئماني كرسيد
دائن يخصم من الأنصبة المقررة لميزانية المحكمة مستقبلا.

المرفق الثالث

قائمة بالوثائق المتعلقة بمشروع المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر
يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف وبمشروع النظام
المالي، التي صدرت في الدورتين الثامنة والتاسعة اللتين عقدتهما اللجنة
التحضيرية في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢*

[الأصل: بالانكليزية والعربية والفرنسية]

الوثائق العامة

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة (مشروع موجز)	PCNICC/2001/L.3
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة	PCNICC/2001/L.3/Rev.1
قائمة الوفود (الدورة الثامنة)	PCNICC/2001/INF/4

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

الوصف	الرمز
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (مشروع موجز)	PCNICC/2002/L.1
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) (موجز)	PCNICC/2002/L.1/Rev.1
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (تابع)	PCNICC/2002/L.2
قائمة الوفود (الدورة التاسعة)	PCNICC/2002/INF/6

* انظر الوثيقة PCNICC/2002/L.1/Rev.1، المرفق الأول، للاطلاع على قائمة الوثائق العامة ووثائق الفريق العامل المعني بمشروع ميزانية السنة الأولى للمحكمة، والفريق العامل المعني بالمسائل المالية - وأحور القضاة والفريق العامل المعني بالمسائل المالية - الصندوق الاستئماني للضحايا، والفريق المعني بجمعية الدول الأطراف - الوثائق التحضيرية وكذلك الوثائق المتعلقة بجرمته العدوان.

الفريق المعني بالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)^(١)

الوصف	الرمز
المبادئ الرئيسية المنظمة لاتفاق يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة الجنائية الدولية ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة (أعدته الأمانة)	PCNICC/2001/WGHQA/L.1

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

الوصف	الرمز
تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة الجنائية الدولية ومملكة هولندا بشأن مقر المحكمة: ورقة مناقشة مقدمة من المنسق	PCNICC/2002/WGHQA/L.1
تنقيح	PCNICC/2002/WGHQA/RT.1/Rev.1

الفريق المعني بالمسائل المالية - النظام المالي

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)^(٢)

الوصف	الرمز
تقرير الفريق العامل - مشروع النظام المالي المقترح المقدم من الفلبين بشأن القواعد ١٠٩-١ (ب)	PCNICC/2002/WGFI-FR/L.1
١٠٩-٢ و ١٠٩-٣ (أ) و ١٠٩-٤ و ١٠٩-٥ (أ) من مشروع النظام المالي كما ورد في الوثيقة	PCNICC/2002/WGFI-FR/DP.1
PCNICC/2002/WGFI/RT.1/Rev.1	
مشروع النظام المالي للمحكمة الجنائية الدولية: ورقة مناقشة مقدمة من مركز التنسيق	PCNICC/2002/WGFI/RT.1
مشروع النظام المالي: ورقة مناقشة مقدمة من المنسق	PCNICC/2002/WGFI/RT.1/Rev.1

(١) لم تصدر أي وثائق تحت هذا البند خلال دورات اللجنة التحضيرية من الأولى إلى السابعة.

(٢) لم تصدر أي وثائق تحت هذا البند خلال دورات اللجنة التحضيرية من الأولى إلى الثامنة.